

الحقوق والحريات الثقافية والفكرية

تقوم هذه المجموعة من الحقوق على حرية الإنسان في إعمال أفكاره والتعبير عنها وعما يعتقد به، وأيضاً حقه في ترجمة هذه الأفكار في صورة سلوك غير مخالف للقانون قائم على أساس من قناعاته الشخصية المستقلة والتي ترتكز على إعمال عقله الذي يُميزه عن غيره من الكائنات.

ومن هنا فإن هذه الحقوق تسمى بـ «الحقوق والحريات المعنوية» كونها تتصل بذهن الإنسان وجوانبه الفكرية والذهنية، ومن أبرز صور هذه الحقوق حق الإنسان في التعبير عن الرأي وحقه في التعليم وحقه في حرية العقيدة والعبادة وحقه في الاجتماع والتظاهر السلميين وحقه في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب والانتماء إليها. وقد وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كما وردت متفرقةً في العهدين الدوليين لعام 1966، كما أوردها الدستور العراقي لعام 2005.

مع ملاحظة أن ممارسة هذه الحقوق يجب أن تتم في إطار من القيود القانونية التي تضمن عدم مخالفتها النظام العام أو الأخلاق أو الآداب العامة أو الأمن الوطني أو الصحة العامة أو خصوصيات الآخرين. وعلى العموم، نتناول هذه الحقوق في الآتي.

- حق الإنسان في التعبير عن الرأي.
- حق الإنسان في التعليم.
- حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة.
- حق الإنسان في الاجتماع والتظاهر السلمي.
- حق الإنسان في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب والانتماء إليها.